

فرض عليه بالكل والركن وان كانت الرخصة الكافية يستحق المنكر عند ابي حنيفة ولا  
يستحق في النكاح والرخصة والغنى في الابداء والبرق والاستيلاء والولاء  
والحدود وقال ابو يوسف ومحمد يختلف ذلك في الحكم الا في الحدود واذ ارضى  
اشان عينا في يد احد كل واحد منهما يزعم انها له واقام البيعة فحققها بينهما  
وان ارضى كل واحد منهما نكاح امرأة واقام البيعة لم يقض بواحد من البيعتين  
يؤتى الى تصديق المرأة لاحد ما وان ارضى اشان كل واحد منهما انه ارضى  
منه سزا العبد واقام البيعة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اقر تصديق  
العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى التام فهو بينهما فقال احدهما  
لا افتاد لم يكن للافتاد انما فيه جمعة وان ذكر كل واحد منهما تاريخا  
فمؤداون منها وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان  
ارضى احدهما شرا والاخر بعبه وقبضنا واقام البيعة ولا تاريخ معهما فان  
اوى وان ارضى احدهما الشرا وارضت امرأة انه تزوجها عليه فما سواها  
وان ارضى احدهما شرا والاخر بعبه وقبضنا فالرهن ارضى وان اقام التاريخا  
البيعة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الا بعد ارضى وان ارضى الشرا  
من واحد واقام البيعة على تاريخين فالقول اولى وان اقام كل واحد

منها بيعة على الشرا من آخر وذكر تاريخا فيما سواها ولو قبل احد البيعتين  
ولم يوقت الاخرى فما سواها وان اقام التاريخ البيعة على ملك يورثه واقام  
صاحب اليد كل واحد منهما بيعة بالتناج فصاحب اليد اولى وكل من العسقى  
القياس التي لا تسبح الامرة واحدة وكل سبب الملك لا يكره الامرة  
واحدة فهو كذلك وان اقام التاريخ البيعة على العكس صاحب اليد بيعة على  
الشرا منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البيعة على الشرا من الاخر ولا تاريخ  
تعمها تارت البيعتان وان اقام احد المرعيتين شاهدين والاخر اربعة  
فما سواها ومن ارضى قضاة على غيره فجد استخلق فان نكح عن اليمين  
فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكح النفس حبس حتى تبت  
ويطفر فالايديم الارش فيها واذا قال المدعى في بيعة حاضرة قبل خصمه  
اعطه كفيلا لنفسه ثلثة ايام فان فعل الاول امره حلال منه الا ان يكون  
عديبا على الطريق فلا يلزم معار ومجلس القاض وان قال المدعى عليه هذا  
الشيء اود عينه فلان الغاييل ورهنه عندا وعصيته منه واقام البيعة  
على ذكر فلا خصومة بيعة وبين المدعى وان قال انعت من الغاييل فهو  
خصمه وان قال المدعى شريك مدعى واقام البيعة عليه وقال صاحب

Copyright © King Fahd University